

عمان : الاثنين ٦ جمادى الاولى سنة ١٤٠٢ هـ. الموافق ١ اذار سنة ١٩٨٢ م . العـــدد ٣٠٥٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور– علـــى
القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة علـــى
اساس عرضه على مجلس الامه في اول اجتماع يعقده :–

قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الميناء الصناعي في العقبة

بيـــن الصندوق السعودى للتنمية

والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع الميناء الصناعي في العقبة بين الصندوق السعودى للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين الصندوق السعودى للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١/٣١ **الحسين بن طلال**

وزيـــر الثقافه والشباب ووزيـــر السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــر الماليــــه **سالم مساعـــده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايـــوب**	وزير الداخليـــــة ووزير العمل بالوكالة **سليمان عـــرار**	وزيـــر الخارجيـــة **مروان القاسم**

وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربيـــة والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء **حكمت الساكت**

وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئـــة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامـــة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

اتفاقيه قرض

(مشروع الميناء الصناعي في العقبة)

بين
الصندوق السعودى للتنمية
و
المملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ٢٤ ذو القعدة ١٤٠١ هـ الموافق ٢٢سبتمبر ١٩٨١م بين :–

١ – الصندوق السعودى للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (ويشار اليه فيمايلي بالصندوق) ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطنـــي ورئيس مجلس ادارة الصندوق .

٢ – المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيمايلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضا للمساهمة في تمويل مشروع الميناء الصناعي في العقبة الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية (ويشار اليه فيمايلي بالمشروع) .

ومن حيث انه سيتم تنفيذ جزء من المشروع بواسطة مؤسسة الموانئ ، (ويشار اليها فيما يلي بالمؤسسة) بمساعدة المقترض ، وكجزء من تلك المساعدة سيوفر المقترض حصيلة القرض للمؤسسة على النحو المنصوص عليه فيما بعد

ومن حيث ان المقترض قد وقع في ١٩٨١/٣/٤م . مع البنك الاسلامي للتنمية (ويشار اليه فيما يلي بالبنك الاسلامي) اتفاقية قرض يبلغ مقداره مبلغ سبعة ملايين (٧،٠٠٠،٠٠٠) دينار اسلامي للمساهمة في تمويل جزء من تكلفة المشروع وذلك طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقيـــة القرض المبرمة بين البنك الاسلامي والمقترض ، (ويشار اليها فيمايلي باتفاقية البنك الاسلامي) .

ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائية :

ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع في التنمية الاقتصادية لشعب المملكة الاردنية الهاشمية الشقيق .

ومن حيث ان مجلس ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم قد وافق بقراره رقم ٩/٢٣–١٣٩٨/١/٢٥هـ على منح المقترض قرضا طبقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على مايلي :–

المـــادة الاولى

الشروط العامة – تعاريف

البند ١–١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافـــة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لوكانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البند ٢–٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية –حيثما وردت في هذه الاتفاقية . ومالم يقض سياق النص بغير ذلك – المعاني المحددة لكل منها فيهما ، ويقصد بالمؤسسة «مؤسسة الموانئ» المنشأة بموجب قانونالمقترض المسمى قانون مؤسسة الموانئ» لسنة ١٩٧٨ أو اية هيئة اخرى تحل محلها وتكون مقبولة للصندوق .

(المادة الثانية)

القرض

البند ٢–١ يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها اوالمشار اليها فيهذه الاتفاقية قرضا يبلغ واحدا وستين مليونا ومائتين وخمسينالف (٠٠٠ر٢٥٠ر٦١) ريال سعودى .

البند ٢–٢ يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقا لنصوص الجدول رقم (١) بهذه الاتفاقية ووفقا لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها، او – اذا وافق الصندوق عـــلى ذلك المبالغ التي سيتمصرفها لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البند ٢–٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق ، والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض اوقبل اجراء اي تعديل يدخل على اى منها في المستقبل .

البند ٢–٤ ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ مارس ١٩٨٤ م او في اى تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البند ٢–٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعرثلاثة فيالمائة (٣٪) سنويا عن المبالغ المسحوبةمناصل القرض غير المسددة .

البند ٢–٦ تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في ١ مارس وفي ١سبتمبر من كل سنة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣–١ (أ) (يتعهد المقترض بتنفيذ :

(١) المشروع –ماعدا الاقسام (ب) و(ج) و(د) من المشروع المذكورة فيالجدول رقم(٢) من هذه الاتفاقية – بنفسه أو بالواسطة .

(٢) الاقسام (ب) و (ج) و (د) مـــن المشروع المذكورة في الجدول رقم (٢) من هذه الاتفاقية بواسطة المؤسسة .

وذلك بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الهندسية والمالية السليمة المتبعة، كما يلتزم بأن يوفر أويلزم المؤسسة بأن توفر كافة الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) يلتزم المقترض بأن يقوم بأعادة اقراض حصيلة القرض الى المؤسسة بمقتضى اتفاقية قرض تبعي يعقدها المقترض والمؤسسة طبقا للاحكام والشروط التي يقرها الصندوق . ويتعين ان تنص اتفاقية القرض التبعي على الزام المؤسسة بتنفيذ جميع الالتزامات والشروط التي يتعهد المقترض بموجب نصوص هذه الاتفاقية بالزام المؤسسة بالالتزام بها والعمل بموجبها .

(ج) يلتزم المقترض بأن يمارس كافة حقوقه فيظل اتفاقية القرض التبعي على النحو الذي يكفل مصالح المقترض والصندوق وتحقيق الاغراض المتوخاة من القرض .ومالم يوافق الصندوق على غير ذلك، فانه لا يجوز للمقترض ان يحيل او يعدل او يلغياو يتنازل عن اتفاقية القرض التبعي اوعن اىنص من نصوصها .

(د) يتعهد المقترض بأن يوفر للمؤسسة بنفسه اوبالواسطة بالاضافة ال حصيلة القرض وقرض البنك الاسلامي جميع الاموال الاخرى التي تكون لازمة لتنفيذ المشروع وذلكفور الحاجة اليها (وتدخل في ذلك ايـــة اموال تكون لازمة لمواجهة اى ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع في وقت توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقا لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣–٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم – ويلزم المؤسسة بأستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى الصندوق وذلك لمساعدة المقترض والمؤسسة في الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣–٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم – ويلزم المؤسسة باستخدام – مقاولـــين لتنفيذ المشروع مقبولين لدى الصندوق طبقا لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣–٤ يتعهد المقترض بأن يؤمن أو يوفر الموارد الكافية للتأمين ويلزم المؤسسة بأن تؤمن او توفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول مـــن حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبها . ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقتـــرض او للمؤسسة استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او أصلاحها .

البند ٣–٥ يتعهد المقترض بأن تستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض فيتنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣–٦ يتعهد المقترض بأن يقدم –ويلزم المؤسسة بـــأن تقدم –الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمات اللازمة لذلك كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأىتعديل اواضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذى يطلبه الصندوق .

البند ٣–٧ (أ) يتعهد المقترض –كما يتعهد بالزام المؤسسة :–

(١) بأن تقوما بأمساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعةتقدم المشروع (بما فيذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع . و

(٢) بأن يمكنا مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

(٣) بأن يقدما الى الصندوقو جميع مايطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبأنفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يتعهد المقترض – كما يتعهد بالزام المؤسسة – بأن يمكنا ممثلي الصندوق من معاينة جميع وحداتهما ومنشآتهما ومواقع اعمالهما وكافة اشغالهما ومبانيهما وومتلكاتهما وتجهيزاتهما ومن الاطلاع على جميع السجلات والوثائق ذات الصلة بما تقدم . ويتعهد المقترض بتوفير الماء والكهرباء عند بداية تشغيل المشروع .

البند ٣–٨ يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تقدم للصندوق دراسة لمراجعة تعرفتها في تاريخ اقصاه ديسمبر ١٩٨٣ م .

(المادة الرابعة)

اتفاقات خاصة

البند ٤–١ يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تستخدم على الدوام العدد الكافي من المدراء والموظفين من ذوى الخبرة والمؤهلات المناسبة .

البند ٤–٢ يتعهد المقترض بالزام الموسسة :

(١) بأن تقوم بأدارة وصيانة وحداتها وتجهيزاتها وممتلكاتها، وبأن تقوم من وقت لآخر باجراء كافة التجديدات والاصلاحات الضرورية لها ، كل ذلك طبقا للاسس الهندسية السليمة .

(٢) بأن تقوم على الدوام بأدارة شؤونها وبالحفاظ على مركزها المالي وفقا للاسس السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤–٣ يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأن تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين ،اوتوفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ضد المخاطر وبالمبالغ التي تتطلبها الا صول السليمة المرعية في ادارة الاعمال .

البند ٤–٤ يتعهد المقترض بالزام المؤسسة بأمساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقـــا للاسس المحاسبية السليمة .

البند ٤–٥ يتعهد المقترض بألزام المؤسسه :

(أ) بأجراء مراجعة حساباتها وتقاريرها المالية (الميزانية وبيانات الدخل والمصاريف والبيانات المرتبطة بها) لكل سنة مالية وفقا للمبادئ المحاسبية السليمة ، وبواسطة محاسبين مستقلين عن المؤسسة مقبولين لدى الصندوق .

(ب) بموافاة الصندوق ، فور الاعداد ، وخلال فترة لاتتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية بالآتي:

١ – صور مصدق عليها من التقارير المالية لتلك السنة بعد مراجعتها ،

٢ – تقرير من المحاسبين المشار اليهم عن المراجعة ، ويتعين ان يكون التقرير بالتفصيل والشمول على النحو الذى يطلبه الصندوق .

(ج) بموافاة الصندوق بكافة المعلومات التي يتطلبها من وقت لآخر في شأن الحسابات والتقارير المالية للمؤسسة وفي شأن المراجعة .

البند ٤–٦ (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اى قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الأصول الحكومية . وتحقيقا لذلك يلتزم المقترض ويتعهد بأنه في حالة انشاء ضمان عيني على اصول المقترض لضمان سداد اى قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني – مالم يوافق الصندوق على غير ذلك – تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضمانا لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اية تكلفة في سبيل ذلك . ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لايسرى التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على:

١ – احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب.

٢ – احوال ترتيب ضمانات عينية على السـلع التجارية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ – احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لايزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح «الاصول الحكوميـــة » الوارد في هـــذا البند اصول المقترض واى من اقسامه السياسية والادارية واصول اية هيئة يملكها اويسيطر عليها المقترض اواى من اقسامه المشار اليها واية هيئة تعمل لحساب اوصالح المقترض اواقسامه المشار اليها . ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذى تحوزه اية مؤسسة تؤدى للمقترض وظائف البنك المركزى او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤–٧ يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على جميع الحقوق والصلاحيات ولا امتيازات والرخص الضرورية او المفيدة في مجرى قيامها بأعمالها وتجديدها .

البند ٤–٨ يتعهد المقترض بأتخاذ جميع الخطوات اللازمة لاكتساب الاراضي والحقوق العينية المتعلقة بالاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع .

البند ٤–٩ يتعهد المقترض بأن يلزم المؤسسة بأن تراجع تعرفتها من وقت لآخر كلما كان ذلك ضروريا ، لضمان تمتع المؤسسة بموقف مالي سليم .

البند ٤–١٠ يتعهد المقترض بأن يوفر بنفسه اوبالواسطة الماء والكهرباء اللازمتين لتشغيل المشروع فور انتهاء تنفيذه .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥–١ لاغراض البند ٦–٢ من الشروط العامة، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (و) منه .

(أ) «أولا» مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في القسم «ثانيا» من هذه الفقرة :

١ – اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة قرض البنك الاسلامي اوالغي اوانهي كليا او جزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

٢ – اذا اصبح قرض البنك الاسلامي مستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه

«ثانيا» لاتسرى الاحكام المنصوص عليها في القسم «اولا» من هذه الفقرة اذ أقام المقترض الدليل على نحو يقبله الصندوق – على ان هذا الايقاف او الالغاء اوالانتهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية ، وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض اوللمؤسسة من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية .

(ب) اذا ادخل اى تعديل على قانون مؤسسة الموانئ لسنة ١٩٧٨م للمقترض او الغي اواوقف سريانه على نحو يرى الصندوق انه سيترتب عليه تأثير محسوس معاكس على قدرة المؤسسة على تنفيذ اوتشغيل المشروع .

البند ٥–٢ لاغراض البند٧–١ من الشروط العامة ، تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة (د) منه .
اذا حدثت اية واقعة من الوقائع المنصوص عليها في الفقرة (أ) «اولا» (٢) او الفقرة (ب) من البند ٥–١ من هذه الاتفاقية

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ – انهاء الاتفاقية

البند ٦–١ تحدد الواقعة التالية كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض طبقا للبند ١٢–١ (ب) من الشروط العامة :
ان توقيع اتفاقية القرض التبعي نيابة عن المقترض والمؤسسة – على الترتيب– قد صرح به اوصدق عليه بمقتضى كافة الاجراءات الحكومية وغير الحكومية .

البند ٦–٢ يحدد تاريخ ١٠ مارس ١٩٨٢م لاغراض البند ١٢–٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض – العناوين

البند ٧–١ يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط للمقترض كممثل للمقترض لاغراض البند١١–٣من الشروط العامة .

البند٧–٢ حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١ –١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية
ص.ب ١٨٨٧ الرياض
المملكة العربية سعودية

العنوان البرقي

الصندوق السعودى للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 SUNDOO SJ

بالنسبة للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب ٥٥٥ عمان
المملكة الاردنيةالهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط – عمان
تلكس : 1319 NBC JO

وتصديقا على ماتقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين ، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودى للتنمية
حنا عوده	محمد ابا الخيل
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير المالية والاقتصاد الوطني
الممثل المفرض	ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ – توضح القائمة المفصلة ادناه فئة البضائع التي تمول من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لها من حصيلة القرض . ونسبة النفقات التي تمول من تلك الفئة :

الفئـــة	الاعتماد المخصص من القرض معبرا عنه بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
انشاء وتجهيز مستودعين للبوتاس (القسم «جـ» من المشروع)	٦١ر٢٥٠ر٠٠٠	٤١٪ من النفقات الاجمالية
المجموع	٦١ر٢٥٠ر٠٠٠	

ب – دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ – تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على ١ ديسمبر ١٩٨٠م .

٢ – تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها اوصناعتها اوتوريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التالية :

القسم (أ) :

الاعمال المدنية وتشمل انشاء وتجهيز رصيف طوله حوالي ٢٠٠ متر وعرضه ٤٠ متر ، وتوفير وتركيب محملات ومفرغات السفن والاقشطة الناقلة وانابيب نقل المواد السائلة وكذلك الخدمات العامة الضرورية ؛

القسم (ب) :

الاعمال الترابية اللازمة لتهيئة موقع مستودعين للبوتاس .

القسم (جـ) :

انشاء وتجهيز مستودعين للبوتاس طاقتهما ١٥٠ الف طن بما في ذلك الاعمال المدنية والميكانيكيـــة والكهربائية وكذلك المباني والخدمات العامة اللازمة .

القسم (د) :

توفير وتركيب الهيكل الفولاذى لمستودعي البوتاس .

القسم (هـ) :

توفير خدمات هندسية واشراف .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ٥ر١٢٤ مليون دولار امريكي اى ما يعادل حوالي ٤٢٦ مليون ريال سعودى .

ومن المتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في مارس ١٩٨٣ م

الجدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودى
١	١ مارس ١٩٨٧	٢ر٠٦١ر٠٠٠
٢	١ سبتمبر ١٩٨٧	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٣	١ مارس ١٩٨٨	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٤	١ سبتمبر ١٩٨٨	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٥	١ مارس ١٩٨٩	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٦	١ سبتمبر ١٩٨٩	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٧	١ مارس ١٩٩٠	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٨	١ سبتمبر ١٩٩٠	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٩	١ مارس ١٩٩١	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٠	١ سبتمبر ١٩٩١	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١١	١ مارس ١٩٩٢	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٢	١ سبتمبر ١٩٩٢	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٣	١ مارس ١٩٩٣	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٤	١ سبتمبر ١٩٩٣	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٥	١ مارس ١٩٩٤	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٦	١ سبتمبر ١٩٩٤	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٧	١ مارس ١٩٩٥	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٨	١ سبتمبر ١٩٩٥	٢ر٠٤١ر٠٠٠
١٩	١ مارس ١٩٩٦	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٠	١ سبتمبر ١٩٩٦	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢١	١ مارس ١٩٩٧	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٢	١ سبتمبر ١٩٩٧	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٣	١ مارس ١٩٩٨	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٤	١ سبتمبر ١٩٩٨	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٥	١ مارس ١٩٩٩	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٦	١ سبتمبر ١٩٩٩	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٧	١ مارس ٢٠٠٠	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٨	١ سبتمبر ٢٠٠٠	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٢٩	١ مارس ٢٠٠١	٢ر٠٤١ر٠٠٠
٣٠	١ سبتمبر ٢٠٠١	٢ر٠٤١ر٠٠٠
	المجموع	٦١ر٢٥٠ر٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١
نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (١٤) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه عمان

(القرض الثاني)
بين الصندوق السعودي للتنمية
والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع مياه عـمان (القرض الثاني) بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١/٣١ | الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**		
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**	وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**	
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**		
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**		
وزير الشؤون البلديه والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**		

اتفاقية قرض مشروع مياه عمان

القرض الثاني
بـين الصندوق السعودي للتنمية والمملكة الاردنية الهاشميـة

القرض رقم ١٤٥/٨

اتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٢ صفر ١٤٠٢هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٨١م بين : –

١ – الصندوق السعودي للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصنـدوق .

٢ – المملكة الاردنية الهاشمية ، (ويشار اليها فيما يلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــد

من حيث ان المقترض قد طلب من الصندوق ان يمنحه قرضاً للمساهمـــة في تمويل مشروع مياه عمان الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بهذه الاتفاقية ، (ويشار اليه فيما يلي بالمشروع) .

ومن حيث انه بمقتضى اتفاقية مؤرخة في ٢ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ٧ يونيو ١٩٧٨ م وافق الصندوق على منح المقترض قرضاً (ويشار اليه فيما يلي بقرضـــ الصندوق الاول (مقداره سبعون مليون (٧٠ر٠٠٠ر٠٠٠) ريـــال سعودي للمساهمة في تمويل المشروع وذلك طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

ومن حيث ان المقترض قد وقع في ١٩٧٩/٩/٢٧م مع وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي (ويشار اليها فيما يلي بالوكالة الامريكية (اتفاقية قرض بمبلغ مقـــداره اربعة وعشرين مليون وخمسمائة الف (٢٤ر٥٠٠ر٠٠٠) دولار امريكي (ويشار اليـه فيمـا يلي بقرض الوكالة الامريكية) للمساهمة في تمويل المشروع وذلك طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة .

ومن حيث ان المقترض يعتزم الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق الكويتي (مقداره سبعة ملايين (٧ر٠٠٠ر٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويل المشروع وذلك طبقاً للاحكام والشروط التي سينص عليها في اتفاقية قرض بين المقترض والصندوق الكويتي ، (ويشار اليهـا فيما يلي باتفاقية الصندوق الكويتي) .

ومن حيث ان هدف الصندوق هو مساعدة الدول النامية في تطوير اقتصادياتها ومدها بالقروض اللازمـــة لتنفيذ مشروعاتها وبرامجها الانمائيـة .

ومن حيث انه قد ثبت للصندوق اهمية وفائدة المشروع في التنمية الاقتصادية لشعب المملكة الاردنية الهاشمية الشقيق.

ومن حيـــث ان مجلســ ادارة الصندوق ، بالنظر الى ما تقدم ، قد وافق بقراره رقـم ٢٩٩/٣٢/٧ بتاريخ ١٤٠١/٦/٢٨هـ على منح المقترض قرضاً طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

فانه بناء على ما تقدم يوافق طرفا هذه الاتفاقية على ما يلي : –

(المادة الاولى)

الشروط العامة ــ تعـاريف

البنـد ١ــ١ يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق الصادرة بقرار مجلس ادارة الصندوق رقم ١٤/١١ بتاريخ ٢٩ رجب سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٧٦م بنفس القوة والاثر كما لو كانت قد ادرجت كاملة في هذه الاتفاقية ، (ويشار الى تلك الشروط العامة لاتفاقيات قروض الصندوق فيما يلي بالشروط العامة) .

البنـد ١ــ٢ يكون للمصطلحات الواردة تعاريفها في الشروط العامة وفي التمهيد الوارد بصدر هذه الاتفاقية ــ حيثما وردت في هذه الاتفاقية ، وما لم يقض سياق النص بغير ذلك ــ المعاني المحددة لكل منها فيهما .

(المادة الثانية)

القـرض

البنـد ٢ــ١ يوافق الصندوق على اقراض المقترض وفقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها او المشار اليها في هذه الاتفاقية قرضاً يبلغ مائة مليون وخمسمائة الف (١٠٠٫٥٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي .

البنـد ٢ــ٢ يحق للمقترض ان يسحب مبلغ القرض من حساب القرض طبقاً لنصوص الجدول رقم (١) بهـذه الاتفاقية ووفقاً لما يرد على هذا الجدول من وقت لآخر من تعديلات بالاتفاق بين الصندوق والمقترض لتغطية المبالغ التي تم صرفها ، او ــ اذا وافق الصندوق على ذلك ــ المبالغ التي سيتم صرفها ، لتمويل التكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي تمول من حصيلة القرض .

البنـد ٢ــ٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم حصيلة القرض لتمويل التكلفة المعقـولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع فحسب . ويتم تحديد البضائع التي تمول من حصيلة القرض بالتفصيل ، والطرق والاجراءات التي تتبع للحصول عليها باتفاق بين الصندوق والمقترض يجوز تعديله باتفاق لاحق بينهما . ويتعين على المقترض ان يحصل على موافقة الصندوق قبل توقيع العقود التي تمول من حصيلة القرض او قبل اجراء اي تعديل يدخل على اي منها في المستقبل .

البنـد ٢ــ٤ ينتهي حق المقترض في السحب من القرض في ٣١ اكتوبر ١٩٨٥م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض .

البنـد ٢ــ٥ يدفع المقترض تكلفة القرض بسعر ثلاثة في المائة (٣٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة مـن اصل القرض وغير المسـددة .

البنـد ٢ــ٦ تدفع تكلفة القرض والتكاليف الاخرى كل ستة اشهر في اول مارس واول سبتمبر من كل سنه .

البند ٢ــ٧ مدة القرض عشرون سنة منها فترة سماح قدرها خمس سنوات ويسدد المقترض اصل القرض طبقاً لجدول السداد الموضح في الجدول رقم(٣) بهذه الاتفاقيـة .

هكذا من الأصل

(المادة الثالثة)

تنفيـذ المشـروع

البند ٣ــ١ (أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ اقسام المشروع والوارد وصفها بالجدول رقم (٢) في هـذه الاتفاقية بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الهندسية والادارية والمالية السليمة المتبعة وذلك على النحو التـالي : ــ

اولا : القسم (أ) الى (هـ) من المشروع بواسطة سلطة وادي الاردن .

ثانياً : القسم (و) من المشروع بواسطة سلطة الكهرباء الاردنية .

كما يلتزم المقترض بأن يوفر جميع الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) دون تحديد لعموم الفقرة (أ) من هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يوفر ــ بالاضافة الى حصيلة القرض وحصيلة قرض الصندوق الاول وحصيلة قرض الصندوق الكويتي وحصيلة قرض الوكالة الامريكية ــ جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها ، (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) . ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقاً لاحكام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ــ٢ يتعهد المقترض بأن يستخـدم استشاريين مـن ذوي المؤهلات والخبرة وذلك لمساعدة المقترض في الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ــ٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقاً لاحكام وشروط يوافق عليها الصـندوق .

البند ٣ــ٤ يتعهد المقترض بأن يلزم سلطة الكهرباء الاردنية بتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة لتشغيل المشروع في تاريخ اقصاه اكتوبر ١٩٨٤م .

البند ٣ــ٥ يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق اثباتاً بأن شبكة توزيع المياه في منطقة عمان الكبرى قادرة عـلى استيعاب كمية المياه التي سيوفرها المشروع .

البند ٣ــ٦ يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق بياناً اساسياً بشكل ومضمون مقبول لدى الصندوق بأن سلطة وادي الاردن ستوفر المياه الكافية لشبكة المياه في خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

البند ٣ــ٧ يتعهد المقترض بأن يؤمن ، او يوفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكـان استعمالها او تركيبها ، ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحها .

البند ٣ــ٨ يتعهد المقترض بأن يستخدم البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض في تنفيذ المشروع فحسب .

البند ٣ــ٩ يتعهد المقترض بأن يقدم الى الصندوق كافة المخططات والمواصفات والتقارير ، والعقـود الخاصة بالمشروع ، والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع وبتوفير البضائع والخدمـات اللازمة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليها في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البند ٣–١٠ يتعهد المقترض :

١ – بأن يقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع

٢ – بأن يمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع.

٣ – بأن يقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

(المادة الرابعة)

اتفاقية خاصة

البند ٤–١ (أ) يؤكد المقترض والصندوق اتفاقهما على الا يتمتع اي قرض خارجي آخر بأولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على الاصول الحكومية ، وتحقيقاً لذلك يلتزم المقترض. ويتعهد بأنه في حالة انشاء اي ضمان عيني على اي من اصول المقترض لضمان سداد اي قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني – مالم يوافق الصندوق على غير ذلك – تلقائياً وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ضماناً لسداد اصل قرض الصندوق مع تكلفته والتكاليف الاخرى المستحقة على القرض ، وذلك دون ان يتحمل الصندوق اي تكلفة في سبيل ذلك ،. ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى .

(ب) لا يسري التعهد المنصوص عليه في الفقرة (أ) على : –

١ – احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن شراء تلك الاموال فحسب .

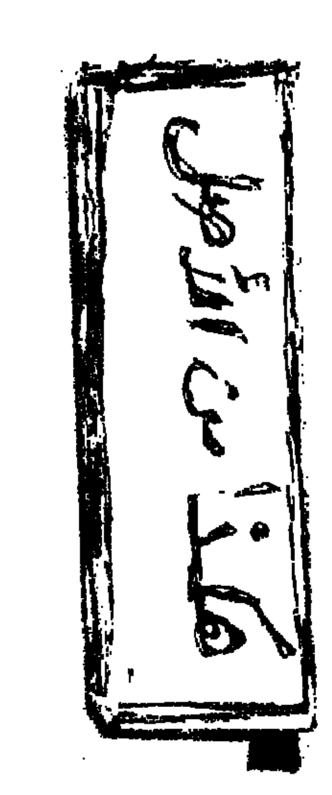
٢ – احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من التاريخ الاصلي لعقدها بغرض سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

٣ – احوال انشاء الضمانات العينية في المجرى المعتاد للمعاملات المصرفية لضمان سداد ديون لا يزيد اجل استحقاقها عن سنة واحدة من تاريخ الدين .

(ج) يقصد باصطلاح « الاصول الحكومية » الوارد في هذا البند اصول المقترض واي من اقسامه السياسية والادارية واصول اي هيئة يملكها او يسيطر عليها المقترض او اي من اقسامه المشار اليها واي هيئة تعمل لحساب او صالح المقترض او اقسامه المشار اليها ، ويدخل في تلك الاصول الذهب والنقد الاجنبي الذي تحوزه اية مؤسسة تؤدي للمقترض وظائف البنك المركزي او وظائف صندوق تثبيت اسعار الصرف او وظائف مماثلة .

البند ٤–٢ يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات وافية توضح – وفقاً للاسس المحاسبية السليمة – كافة العمليات والموارد والنفقات المرتبطة بالمشروع لادارات وسلطات واجهزة المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البند ٤–٣ يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق اثباتاً بشكل ومضمون مقبول للصندوق بأنه تم توفير الاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع في خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .



البند ٤–٤ يتعهد المقترض بالزام سلطة وادي الاردن بأن : –

(أ) تقوم بامساك سجلات وافية توضح عملياتهاومركزها المالي وفقا للاسس المحاسبية السليمة المضطردة التطبيق .

(ب) تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين ، اوتوفر وسائل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ضد المخاطر بالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمه المرعية .

البند ٤–٥ يتعهد المقترض بأن يلزم سلطة وادى الاردن وسلطة المياه والمجارى لمنطقة امانةالعاصمة بأن تراجعا تعرفة المياه من وقت لآخر ، كلما كان ذلك ضروريا ، لضمان تمتع السلطتين بموقف مالي سليم .

البند ٤–٦ يتعهد المقترض بالزام سلطة وادى الاردن بادارة المشروع وبأن تقوم بصفة منتظمة باجراء الاصلاحات الدورية وبتنفيذ برامج الصيانة للانشاءات والتجهيزات الداخلية في المشروع بعد اكتمال تنفيذه ، كما يتعهد بتوفير اعتمادات الميزانية الكافية لتنفيذ تلك البرامج .

(المادة الخامسة)

الجزاءات المخولة للصندوق

البند ٥–١ لاغراض البند ٦–٢ من الشروط العامة تضاف الوقائع التالية طبقا للفقرة(و) منه :

(أ) مع مراعاة الحكم المنصوص عليه في الفقرة (ب) من هذا البند :

١ – اذا اوقف حق المقترض في سحب حصيلة اى قرض من القروض المقدمه الى المقترض لتمويل المشروع او الغي اوانهي كليا اوجزئيا طبقا لاحكام الاتفاقية التي منح القرض بمقتضاها .

(٢) اذا اصبح اى من هذه القروض حالا ومستحق السداد قبل اجل استحقاقه المتفق عليه .

(ب) لاتسرى الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند اذا اقام المقترض الدليل – على نحو يقبله الصندوق – على ان هذا الايقاف او الالغاء او الانهاء او اسقاط الاجل لايعود الى اخلال من المقترض في تنفيذ التزاماته طبقا لاحكام الاتفاقية المعنية ، وان اموالا كافية لتنفيذ المشروع تتوفر للمقترض من مصادر اخرى طبقا لاحكام وشروط لاتتعارض مع التزامات المقترض طبقا لاحكام هذه الاتفاقية.

البند ٥ – ٢ لاغراض البند ٧–١ من الشروط العامة ، تضاف الواقعة التالية طبقا للفقرة (د) منه : اذا حدثت الواقعة المنصوص عليها في الفقرة (أ) (٢) من البند ٥–١– من هذه الاتفاقية .

(المادة السادسة)

تاريخ النفاذ – انهاء الاتفاقية

البند ٦ – ١ يحدد تاريخ ١٠ مارس ١٩٨٢ م لاغراض البند ١٢–٤ من الشروط العامة .

(المادة السابعة)

ممثل المقترض – العناوين

البند ٧–١ يعين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض لاغراض البند ١١–٣ من الشروط العامة .

البند٧–٢ حددت العناوين التالية لاغراض البند ١١–١ من الشروط العامة :

بالنسبة للصندوق :

الصندوق السعودى للتنمية
ص.ب ١٨٨٧
الرياض
المملكة العربية السعودية

العنوان البرقي :

الصندوق السعودى للتنمية
الرياض
المملكة العربية السعودية
تلكس : 201145 Sundoo sj

بالنسبة للمقترض

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب٥٥٥
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية

العنوان البرقي :

المجلس القومي للتخطيط
عمان
تلكس 1319 npc jo

وتصديقا على ما تقدم وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية ، بواسطة الممثلين المفوضين قانونا من جانب الطرفين، من نسختين باللغة العربية تعتبر كل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
حنا عوده	محمد ابا الخيل
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير المالية والاقتصاد الوطني
والممثل المفوض	ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ – توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع الممولة من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة :

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١ – تزويد وتركيب انابيب رئيسية وانابيب اخرى (القسم (أ) من المشروع)	٨٧ر٤٠٠ر٠٠٠	٤٠٪ من النفقات الاجمالية
٢ – احتياطي	١٣ر١٠٠ر٠٠٠	
المجموع	١٠٠ر٥٠٠ر٠٠٠	

ب– دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من اجل

١ – تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ – تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صناعتها اوتوريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التالية :

القسم (أ) تزويد وتركيب خط أنابيب رئيسية قطرها ١٢٠ سم لمسافة حوالي ٣٢ كم . من قناة الغور الشرقية الى الخزان الاخير ، وخط انابيب آخر قطرها ١٠٠ سم لمسافة حوالي ٩ كم . مـن الخزان الاخير الى خزان سلطة المياه والمجارى لمنطقة أمانة العاصمة رقم ١٤ وتوفير وتركيب انابيب مختلفه الاحجام لمسافة حوالي ٩ كم .

القسم (ب) انشاء خزان اخير سعته ٢٤٦ر٦٠٠ متر مكعب بما في ذلك تزويد وتركيب كل الانابيب والصمامات اللازمة.

القسم (ج) (١) تزويد وتركيب ٥ محطات ضخ تحتوى كل منها على ٤ مضخات لضخ المياه لارتفاع حوالي ٢٧٠ مترا ومعدات المسرب الضرورية على قناة الغور الشرقية .

(٢) تزويد وتركيب خط مزدوج لنقل الكهرباء بتوتر ٣٣ كيلو فولت لمسافة حوالي ٩ كم .وخط آخر فردى لمسافة حوالي ٧ر٥ كم بما في ذلك المحولات واعمدة خرسانية ، ونظام للتحكم والمراقبة عن بعد .

(٣) انشاء محطات ضخ وخزانات دفع .

(٤) توفير مضختين متنقلتين .

القسم (د) تشييد وتجهيز محطة لمعالجة المياه طاقتها القصوى حوالي ٤٦ر٢ مليون متر مكعب .

القسم (هـ) توفير خدمات هندسية واشراف .

القسم (و) تزويد وتركيب خط مزدوج هوائي بتوتر ١٣٢ كيلو فولت بطول حوالي ٤٦ كيلومتر ومحطة فرعية جهد (١٣٢/٣٣ كيلوفولت) بالقرب من محطة معالجة المياه .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ١٨٠ مليون دولار امريكي اى مايعادل حوالي ٦١٢ مليون ريال سعودى.

ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ديسمبر ١٩٨٤م .

جدول رقم (٣)

جدول السداد

رقم القسط	تاريخ استحقاق القسط	مبلغ القسط بالريال السعودى
١	١ مارس ١٩٨٧	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢	١ سبتمبر ١٩٨٧	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٣	١ مارس ١٩٨٨	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٤	١ سبتمبر ١٩٨٨	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٥	١ مارس ١٩٨٩	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٦	١ سبتمبر ١٩٨٩	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٧	١مارس ١٩٩٠	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٨	١سبتمبر ١٩٩	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٩	١ مارس ١٩٩١	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٠	١ سبتمبر١٩٩١	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١١	١مارس ١٩٩٢	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٢	١سبتمبر ١٩٩٢	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٣	١مارس ١٩٩٣	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٤	١سبتمبر ١٩٩٣	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٥	١مارس ١٩٩٤	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٦	١سبتمبر ١٩٩٤	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٧	١مارس ١٩٩٥	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
١٨	١سبتمبر ١٩٩٥	٣ ر٣٥٠ر٠٠٠
١٩	١مارس ١٩٩٦	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٠	١سبتمبر ١٩٩٦	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢١	١مارس ١٩٩٧	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٢	١سبتمبر ١٩٩٧	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٣	١مارس ١٩٩٨	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٤	١سبتمبر ١٩٩٨	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٥	١مارس ١٩٩٩	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٦	١سبتمبر ١٩٩٩	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٧	١مارس ٢٠٠٠	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٢٨	١سبتمبر ٢٠٠٠	٣ر٣٥٠ر٣٠٠٠
٢٩	١مارس ٢٠٠١	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
٣٠	١ سبتمبر٢٠٠١	٣ر٣٥٠ر٠٠٠
	المجموع	١٠٠ر٥٠٠ر٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١
نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقيه معدله لاتفاقيه مشروع مياه ومجاري عمان

بين الصندوق السعودى للتنمية

والمملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية معدلة لاتفاقية قرض مشروع مياه ومجارى عمان بين الصندوق السعودى للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية المعدلة لاتفاقية قرض مشروع مياه ومجارى عمان والمعقودة فيما بين الصندوق السعودى للتنمية والمملكة الاردنية الهاشمية الملحقة بهذا القانون صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها.

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٢/١/٣١

الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير الماليه **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير العدل **احمد عبدالكريم الطراونة**			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين **ابراهيم ايوب**	وزير الداخلية ووزير العمل بالوكالة **سليمان عرار**	وزير الخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**		وزير الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

اتفاقيه معدله

لاتفاقية قرض (مشروع مياه ومجارى عمان)
بين الصندوق السعودى للتنمية
والمملكة الاردنية الهاشمية

اتفاقية معدلة
لأتفاقية قرض

اتفاقية بتاريخ ١٢ صفر ١٤٠٢ هـ الموافق ٨ ديسمبر ١٩٨١بين

١ — الصندوق السعودى للتنمية ، ومقره مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية ، (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق) ويمثله في توقيع هذه الاتفاقية معالي الشيخ محمد ابا الخيل وزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس مجلس ادارة الصندوق .

٢ . المملكة الاردنية الهاشميـــة ، (ويشار اليها فيمايلي بالمقترض) ، ويمثلها في توقيع هذه الاتفاقية سعادة الدكتور حنا عوده رئيس المجلس القومي للتخطيط .

تمهيـــــد

من حيث انه بمقتضى اتفاقية القرض (مشروع مياه ومجاري عمان) بتاريخ ٢ رجب ١٣٩٨هـ الموافق ٩٧٨/٦/٧ بين الصندوق والمقترض ، (ويشار اليها فيما يلي باتفاقية يونيو ١٩٧٨م) وافق الصندوق على اقراض المقترض قرضاً يبلغ سبعين مليون (٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠) ريال سعودي طبقاً للاحكام والشروط المنصوص عليها في اتفاقية يونيـــو ١٩٧٨م وذلك للمساهمة في المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) بالاتفاقية المذكورة .

ومن حيث ان المقترض قد عقد مع وكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي ، (ويشار اليها فيما يلي بالوكالـــة الامريكية) اتفاقية قرض بتاريخ ١٩٧٩/٩/٢٧م بمبلغ مقداره اربع وعشرون مليون وخمسمائة الف (٢٤٫٥٠٠٫٠٠٠) دولار امريكي للمساهمة في تمويل المشروع .

ومن حيث ان المقترض يعتزم الحصول على قرض من الصندوق الكويتي للتنميـة الاقتصادية العربية (ويشار اليه فيما يلي بالصندوق الكويتي) مقداره سبعة ملايين (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار كويتي للمساهمة في تمويـل المشروع وذلك طبقاً للاحكام والشروط التي سينص عليها في اتفاقية قرض بين المقترض والصندوق الكويتي (ويشار اليهـا فيما يلي باتفاقية الصندوق الكويتي) .

فأنه بناء على ما تقدم يوافق الطرفان على ما يلي : —

(المادة الاولى)

تعديلات لاتفاقية يونيو ١٩٧٨م

البنـد ١ـــ١ تلغى البنود والفقرات الآتية في اتفاقية يونيو ١٩٧٨م :

اولا : الفقرات (ب) و (ج) و (د) من التمهيد .

ثانياً : في البند ١ـــ٢ :

(أ) تحذف عبارة « ويكون للمصطلحات الاضافية التالية المعنى المبين قرين كل منهما».

(ب) تلغى الفقرات (أ) و(ب) و (ج) و (د) .

ثالثاً : (١) تحذف كلمة « السلطة » من البند ٥ـــ١ (أ) وتلغى الفقرة ب من نفس البند .

(٢) تحذف عبارة « او الفقرة (ب) » من البند ٥ـــ٢ .

رابعاً : يلغى البندان ٦ـــ١ و ٦ـــ٢ .

البند ١ـــ٢ يعدل البند ٢ـــ٤ من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م ليقرأ كما يلي : —

« البند ٢ـــ٤ : ينتهي حق المقترض من السحب من القرض في ٣١ اكتوبـــر ١٩٨٥م او في اي تاريخ لاحق يتفق عليه بين الصندوق والمقترض » .

البند ١ـــ٣ تعدل المادة الثالثة الخاصة بتنفيذ المشروع في اتفاقية يونيو ١٩٧٨م لتقرأ كما يلي : —

البند ٣ـــ١ (أ) يتعهد المقترض بأن يقوم بتنفيذ اقسام المشروع والوارد وصفها بالجدول رقم (٢) في هـــــذه الاتفاقية بالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقاً للاسس الهندسية والادارية والمالية السليمة المتبعـــة وذلك على النحو التالي : —

اولا : القسم (أ) الى (هـ) من المشروع بواسطة سلطة وادي الاردن .

ثانياً : القسم (و) من المشروع بواسطة سلطة الكهرباء الاردنية .

كما يلتزم المقترض بأن يوفر جميع الاموال والامكانيات والخدمات والموارد الاخـرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها .

(ب) دون تحديد لعموم الفقرة (أ) من هذا البند ، يتعهد المقترض بأن يوفر — بالاضافة الى حصيلـة القرض وحصيلة قرض الصندوق الثاني وحصيلتي قرض الصندوق الكويتي وقرض الوكالـــة الامريكية — جميع الاموال الاخرى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك فور الحاجة اليها ، (وتدخل في ذلك اية اموال تكون لازمة لمواجهة اي ارتفاع في تكلفة المشروع يتجاوز التكلفة التقديرية للمشروع وقت توقيع هذه الاتفاقية) ، ويتعين ان يتم توفير تلك الاموال كافة طبقاً لاحكـام وشروط يقبلها الصندوق .

البند ٣ـــ٢ يتعهد المقترض بأن يستخدم استشاريين من ذوي المؤهلات والخبرة وذلك لمساعدة المقترض في الاشراف على تنفيذ المشروع .

البند ٣ـــ٣ يتعهد المقترض بأن يستخدم لتنفيذ المشروع مقاولين مقبولين لدى الصندوق طبقـاً لاحكام وشروط يوافق عليها الصندوق .

البند ٣ـــ٤ يتعهد المقترض بأن يلتزم سلطة الكهرباء الاردنية بتوفير الطاقه الكهربائية اللازمة لتشغيل المشروع في تاريخ اقصاه اكتوبر ١٩٨٤م .

البند ٣ـــ٥ يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق اثباتاً بأن شبكة توزيع الميـــاه في منطقة عمان الكبرى قادرة عـــلى استيعاب كمية المياه التي سيوفرها المشروع .

هكذا من الأصل

البنـد ٣ـ٦ يلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق بياناً اساسياً بشكل ومضمون مقبول لدى الصندوق بأن سلطة وادي الاردن ستوفر المياه الكافية لشبكة المياه في خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

البنـد ٣ـ٧ يتعهد المقترض بأن يؤمن ، او يوفر الموارد الكافية للتأمين على البضائع المستوردة التي تمول من حصيلة القرض ضد المخاطر الملابسة لشرائها ونقلها وتسليمها في مكان استعمالها او تركيبهـــا ، ويشترط ان يكون التأمين واجب الدفع في حالة وقوع مايوجب استحقاقه بعملة يمكن للمقترض استخدامها بدون قيود لاستبدال البضائع او اصلاحهـــا .

البنـد ٣ـ٨ يتعهد المقترض بأن يستخدم البضائع والخدمات الممولةمن حصيلةالقرض في تنفيذ المشروع نفسهفحسب .

البنـد ٣ـ٩ يتعهد المقترض بأن يقدم الى الصندوق كافة المخططات ، والمواصفات ، والتقارير ، والعقود الخاصة بالمشروع والجداول الزمنية الخاصة بتنفيذ المشروع ، وبتوفير البضائع والخدمات اللازمـــة لذلك ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يلتزم بأن يوافي الصندوق اولا بأول بأي تعديل او اضافة تدخل عليهـا في المستقبل ، كل ذلك بالتفصيل الذي يطلبه الصندوق .

البنـد ٣ـ١٠ يتعهد المقترض :

١ ـــ بأن يقوم بامساك سجلات وافية يمكن بواسطتها متابعة تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفـه) والتعرف على البضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع

٢ ـــ بأن يمكن مندوبي الصندوق المعتمدين من زيارة الانشاءات ومواقع البناء الداخلة في المشروع ومعاينة البضائع الممولة من حصيلة القرض وجميع السجلات والوثائق ذات الصلة بالمشروع .

٣ ـــ بأن يقدم الى الصندوق جميع ما يطلبه من المعلومات المتعلقة بالمشروع وبانفاق حصيلة القرض وبالبضائع والخدمات الممولة من حصيلة القرض .

البنـد ١ـ٤ يعدل البند ٤ـ٢ من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م ليقرأ كما يلي : ـــ

« البند ٤ـ٢ : يتعهد المقترض بأن يقوم بنفسه او بالواسطة بامساك سجلات وافية توضح وفقاً للاسس المحاسبية السليمة جميع العمليات والموارد والمصروفات المرتبطة بالمشروع او اي جزء منــه لادارات وسلطات واجهزة المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اي جزء منه .

البنـد ١ـ٥ يعدل البند ٤ـ٣ من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م ليقرأ كما يلي :

« البند ٤ـ٣ : يتعهد المقترض بأن يقدم للصندوق اثباتـــاً بشكل مضمون ومقبول لـــدى الصندوق بأنه تم توفير الاراضي اللازمة لتنفيذ المشروع في خلال سنة من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

البنـد ١ـ٦ يعدل البند ٤ـ٤ من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م ليقرا كما يلي :

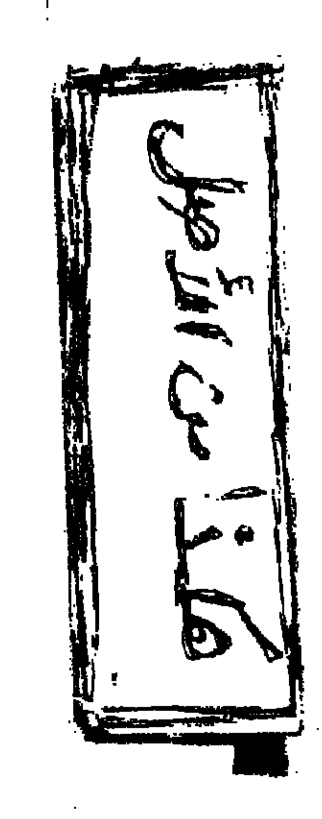
« البند ٤ـ٤ : يتعهد المقترض بأن يلزم سلطة وادي الاردن وسلطة المياه والمجاري لمنطقـــة امانةالعاصمةبأن تراجع تعرفه المياه من وقت لآخر كلما كان ذلك ضرورياً ، لضمان تمتع السلطتين بموقف مالي سليم

البنـد ١ـ٧ يضاف البندان الجديدان الآتيان في المادة الرابعة من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م :

« البند ٤ـ٥ : يتعهد المقترض بالزام سلطة وادي الاردن ، بأن : ـــ

(ا) تقوم بأمساك سجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي وفقاً للاسس المحاسبية السليمـــة المضطردة التطبيـــق .

(ب) تؤمن وتستمر في التأمين مع مؤمنين مسؤولين او توفر وسائـــل اخرى للتأمين يقبلها الصندوق ضد المخاطر بالمبالغ التي تتطلبها الاصول السليمة المرعية .



-٣

-٤

-٥

البند ٤ـ٦ : يتعهد المقترض بالزام سلطة وادي الاردن بادارة المشروع وبأن تقوم بصفـة منتظمة باجراء الاصلاحات الدورية وبتنفيذ برامج الصيانة للانشاءات والتجهيزات الداخليـــة في المشروع بعد اكتمال تنفيذه ، كما يتعهد بتوفير اعتمادات الميزانية الكافية لتنفيذ تلك البرامج » .

البند ١ـ٨ يعدل البند ٦ـ٣ من اتفاقية يونيو ١٩٧٨م ليقرأ كما يلي : ـــ

« البند ٦ـ٣ : يحدد تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٢م لاغراض البند ١٢ـ ٤ من الشروط العامة » .

البند ١ـ٩ (أ) يستبدل جدول سحب حصيلة القرض رقم (١) في اتفاقية يونيو ١٩٧٨م بجدول سحب حصيلة القرض رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) يستبدل الجدول رقم (٢) (وصف المشروع) في اتفاقيـــة يونيو ١٩٧٨م بالجدول رقـم (٢) (وصف المشروع) الملحق بهذه الاتفاقيـــة .

(المادة الثانية)

تاريخ نفـاذ الاتفاقيـات وانتهاؤهـــا

البند ٢ـ١ (أ) لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة الااذا قدمت الى الصندوق ادلة مقبولة لديه تثبت ان توقيع هـذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد صرح به وصدق عليه على النحو اللازم قانوناً وبمقتضى جميـــع الاجراءات الحكومية اللازمة .

(ب) يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند فتوى قانونية مقبولة لدى الصندوق من سلطة قانونيـــة رسمية يقبلهـــا الصندوق تفيد ان توقيع هذه الاتفاقية نيابة عن المقترض قد صرح به او صدق عليه على النحـو اللازم قانونـاً وان اتفاقية يونيو ١٩٧٨م كما تم تعديلها بمقتضى هذه الاتفاقية تشكل التزاماً صحيحاً ملزماً للمقترض طبقاً لاحكامها معدلة :

البند ٢ـ٢ تصبح هذه الاتفاقية نافذة سارية المفعول في التاريخ الذي يرسل فيه الصندوق للمقترض اخطاراً بقبوله الادلة التي تتطلبها الفقرة (أ) من البند ٢ـ١ .

وتصديقاً على ما تقدم فقد وقع الطرفان هذه الاتفاقية في مدينة عمان بالمملكة الاردنية الهاشمية في التاريخ المذكور بصدر الاتفاقية بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين من نسختين باللغة العربية تعتبر كـــل منهما اصلا وسلمت نسخة الى كل من الطرفين .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق السعودي للتنمية
حنا عوده	محمد ابا الخيل
رئيس المجلس القومي للتخطيط	وزير المالية والاقتصاد الوطني
والممثل المفوض	ورئيس مجلس ادارة الصندوق

الجدول رقم (١)

سحب حصيلة القرض

أ – توضح القائمة المفصلة ادناه فئات البضائع المموله من حصيلة القرض والاعتمادات المخصصة لكل منها من حصيلة القرض ونسبة النفقات التي تمول في كل فئة

الفئة	الاعتمادات المخصصة من القرض معبرا عنها بالريالات السعودية	نسبة النفقات التي تمول
١ – تزويد وتركيب انابيب رئيسية وانابيب اخرى (القسم (أ) من المشروع	٦٠٫٨٠٠٫٠٠٠	٣٠٪ من النفقات الاجمالية
٢ – احتياطي	٩٫٢٠٠٫٠٠٠	
المجموع	٧٠٫٠٠٠٫٠٠٠	

ب – دون اعتداد بنصوص الفقرة (أ) اعلاه لايجوز السحب من حصيلة القرض من اجل :

١ – تمويل دفعات تمت لتغطية نفقات سابقة على تاريخ هذه الاتفاقية .

٢ – تمويل الضرائب التي يفرضها المقترض او الضرائب السارية في اقليمه على البضائع اوالخدمات اوعلى استيرادها او صناعتها اوتوريدها .

الجدول رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاقسام التالية :

القسم (أ) تزويد وتركيب خط انابيب رئيسية قطرها ١٢٠ سم لمسافة حوالي ٣٢ كم . من قناة الغور الشرقيــة الشرقية الى الخزان الاخير وخط انابيب آخر قطرها ١٠٠ سم لمسافة حوالي ٩ كم من الخزان الاخير الى خزان سلطة المياه والمجارى لمنطقة امانة العاصمة رقم ١٤ وتوفير وتركيب انابيب مختلفة الاحجام لمسافة حوالي ٩ كم .

القسم (ب) انشاء خزان سعته ٢٤٦٫٦٠٠ متر مكعب بما في ذلك تزويد وتركيب كل الانابيب والصمامات اللازمة .

القسم (ج) ١ – تزويد وتركيب ٥ محطات ضخ تحتوى كل منها على ٤ مضخات لضخ المياه لارتفاع حوالي ٢٧٠ متراً ومعدات المسرب الضرورية على قناة الغور الشرقية :

٢ – تزويد وتركيب خط مزدوج لنقل الكهرباء بتوتر ٣٣ كيلو فولت لمسافة حوالي ٩ كم . وخط آخر فردى لمسافة حوالي ٧٫٥ كم . بما في ذلك المحولات واعمدة خرسانية ونظام للتحكم والمراقبة عن بعد .

٣ – انشاء محطات ضخ وخزانات دفع .

٤ – توفير مضختين متنقلتين .

القسم (د) تشييد وتجهيز محطة لمعالجة المياه طاقتها القصوى حوالي ٤٦٫٢ مليون متر مكعب سنويا .

القسم (هـ) توفير خدمات هندسية واشراف .

القسم (و) تزويد وتركيب خط مزدوج هوائي بتوتر ١٣٢ كيلوفولت بطول حوالي ٤٦ كيلو متر ومحطة فرعية جهد (١٣٢/٣٣ كيلو فولت) بالقرب من محطة معالجة المياه .

تقدر التكاليف الاجمالية للمشروع بحوالي ١٨٠ مليون دولار امريكي اي مايعادل حوالي ٦١٢ مليون ريال ؛ ويتوقع ان يكتمل تنفيذ المشروع في ديسمبر ١٩٨٤ م .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة(١) للمـــادة (٩٤) مـــن الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/١/٣١
نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور– على
القانون المؤقت الاتي ونأمر بأصداره ووضعه موضع
التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على
اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٨٢

قانون تصديق اتفاقيه قرض مشروع الطاقه الكهربائيه الرابع

فيما بين

المملكة الاردنية الهاشمية

والبنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض – مشروع الطاقة الكهربائية الرابع فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة فيما بين المملكة الاردنية الهاشمية وبين البنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانـــــون .

١٩٨٢/١/٣١ — الحسين بن طلال

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزيـــــر الماليـــــه **سالم مساعـــده**	وزيــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**		رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيــــر الزراعـــة **مروان دودين**	وزيـــــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيــــر التمويـــــن **ابراهيم ايوب**	وزير الداخليـــــة ووزير العمل بالوكالة **سليمان عراز**		وزيـــــر الخارجيـــة **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**		وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**			وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**

اتفاقيه قرض

مشروع الطاقه الكهربائيه الرابع

فيما بين
المملكة الاردنية الهاشمية
وبـــين
البنك الدولي للانشاء والتعمير
المؤرخة في ٢٢ حزيران ١٩٨١

اتفاقية القرض

اتفاقية مؤرخة في الثاني والعشرين من حزيران من عام ١٩٨١ فيما بين المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار اليها فيما بعد «بالمقترض» (،والبنك الدولي للانشاء والتعمير)ويشار اليه فيما بعد «بالبنك») .

بما ان :ـ

أ – المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل تكاليف العملات الأجنبية للمشروع المشار اليه في الملحق(٢) لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض كما هو منصوص عليه فيما بعد .

ب – المشروع فيما عدا الجزء (ج) المذكور لاحقاً سوف ينفذ من قبل سلطة الكهرباء الأردنية (ويشار اليها فيمابعد بـ«السلطة» (وشركة الكهرباء الأردنية المساهمة المحدودة) ويشار اليها فيما بعد بـ«الشركة» بمساعدة المقترض وكجزء من هذه المساعدة سيوفر المقترض للسلطة والشركة أموال القرض كما هو منصوص عليه لاحقا :

وبما ان البنك قد وافق على أسس من ضمنها ما ذكر سابقا وعلى ان يوفر القرض للمقترض وبمقتضى الشروط المذكورة لاحقا وفي اتفاقيات المشروع بنفس تاريخ هذه الاتفاقية بين البنك والسلطة . فقداتفق الفريقان بمقتضى هذه الاتفاقية على مايلي :ـ

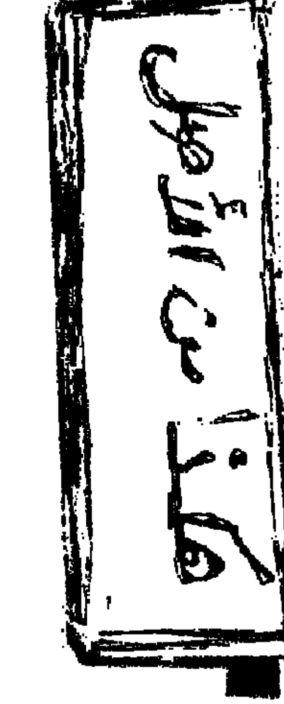
المادة (١)

الشروط العامة وتعريفات

فصل١ –١ يقبل الفريقان بموجب هذه الاتفاقية بجميع أحكام الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات المؤرخة في ٢٧ تشريـــن أول ١٩٨٠ بقوة فعالية ونفاذية وتأثير وكأنهـــا مدرجة فيهذه الاتفاقية (وتسمى الشروط العامة المذكورة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والكفالات فيما بعد بـ« الشروط العامة » .

فصل ١–٢ تكون للعبارات المعرفة في بند الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية المعاني المخصصة لها حيثما ورد استعمالها في هذه الاتفاقية الا اذا اقتضى النص خلاف ذلك وتكـــون للتعابير الاضافية التالية المعاني التالية:ـ

أ – اتفاقيات المشروع» تعني الاتفاقيات بين البنك والسلطة والشركة على الترتيب بنفس تاريخ هذه الاتفاقية ، وكما يتم تعديلها بين الحين والآخر ويشمـــل هذا التعبير جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع وجميع الاتفاقيات المكملة لاتفاقية المشروع .



-٣
-٤
-٥

ب – «اتفاقية مشروع السلطة» تعني اتفاقية المشروع بين البنك والسلطة .

ج – «اتفاقية مشروع الشركة» تعني اتفاقية المشروع بين البنك والشركة .

د –«اتفاقيات اعادة الاقراض» تعني الاتفاقيات التي ستبرم بين المقترض والسلطة والشركة على الترتيب بمقتضى المادة ٣–١ج من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من حين لآخر ، وتشمل تلك العبارة جميع الجداول الملحقة باتفاقيات اعادة الاقراض .

هـ – «قانون السلطة » يعني قانون سلطة الكهرباء الأردنية رقم ٢١ لعام ١٩٦٧ والذي بموجبه تأسست السلطة ، والذى عدل بقانون رقم ٤٦ لعام ١٩٧٣ ، وبقانون الكهرباء العام رقم ٨ لعام ١٩٧٦ وكما يتم تعديله من وقت لآخر ؛

و – تعني عبارة «اتفاقية امتياز الشركة» الاتفاقية المؤرخة ١٢ تشرين ثاني ١٩٦٢ فيما بين المقترض وشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة وشركة كهرباء وسط الاردن .

ز – تعني عبارة « أنظمة الشركة » الأنظمة المؤرخة في ٢٨ أيلول ١٩٧٨ وكما يتم تعديلها من وقت لآخر .

المادة (٢)

القـــــــرض

فصل٢–١– يوافق البنك على اقراض المقترض مبلغا يعادل خمسا وعشرين مليون دولار (٢٥٫٠٠٠٫٠٠٠) بعملات متنوعة وبموجب الشروط المدرجة في هذه الاتفاقية .

فصل٢–٢ يجوز سحب مبلغ القرض من حساب القرض حسب أحكام الملحق (١) لهذه الاتفاقية وكما يتم تعديل ذلك الملحق من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك ، وذلك من أجل النفقات التي تمت (أو التي ستتم اذا وافق البنك على ذلك) فيما يتعلق بالتكاليف المعقولـــة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع والتي ستمول من القرض .

فصل ٢ –٣ فيما عدا ما يوافق البنك على خلافه فأن شراء البضائع والأعمال المدنية مما سيمول من أموال القرض سوف تخضع لأحكام الملحق لكل اتفاقية من اتفاقيات المشروع .

فصل ٢ –٤ يكون تاريخ الاغلاق ٣١ كانون أول لعام ١٩٨٥ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده البنك ، وعلى البنك ان يشعر المقترض بالتاريخ اللاحق المذكور بدون تأخير ؛

فصل ٢–٥ على المقترض ان يدفع للبنك عمولة التزام بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) في السنة على رأسمال القرض غير المسحوب من وقت لآخر ؛

فصل ٢– ٦ على المقترض دفع فائدة بمعدل تسعة وثلاثة أخماس بالمئة في السنة على رأسمال القرض المسحوب وغير مسدد من وقت لآخر .

فصل ٢–٧ يتوجب دفع الفائدة والتكاليف الأخرى كل نصف سنة في الخامس عشر من شباط والخامس عشر من آب من كل سنة .

فصل ٢–٨ على المقترض تسديد رأسمال القرض طبقا لجدول التسديد المدرج في الملحق (٣) لهذه الاتفاقية ؛

فصل ٢–٩ يكون مدير عام السلطة أو أى شخص آخر يعين خطيا كمدير عـــام ممثلا للمقترض لأغراض اتخاذ الاجراءات اللازمة او المسموح بها بمقتضى أحكام الفصـــل ٢–٢ من هذه الاتفاقية والمادة ٥ من الشروط العامة .

المادة (٣)

تنفيذ المشروع

فصل ٣–١ أ — يلتزم المقترض بتنفيذ الجزء (ج) من المشروع بالعناية والمهارة اللازمتين ، وكذلك الالتزام بالأعراف الادارية والمالية الملائمة وان توفر حالا في الوقت اللازم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

ب — يلتزم المقترض دون اى قيد على أو تحديد لأى من التزاماته الأخرى بمقتضى هذه الاتفاقية، بأن يلزم السلطة والشركة على الترتيب بتنفيذ جميع الالتزامات المدرجة في اتفاقية المشروع وطبقا لأحكامها ، كما يلتزم بأن يتخذ او يتسبب في اتخاذ كل ما يلزم لتمكين السلطة والشركة من تنفيذ تلك الالتزامات اويناسب ذلك بما فيه توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى ، ويلتزم بالامتناع عن اتخاذ اى اجراء يحول دون التنفيذ المذكور للالتزامات او يعيق ذلك .

ج — يلتزم المقترض ان يعيد اقراض :—

(١ السلطة مبلغا لا يزيد عن مايعادل (٥) ملايين دولار .

(٢ الشركة مبلغا لايزيد عن مايعادل (٢٠) مليون دولار .

بمقتضى اتفاقيات اعادة اقراض تشتمل على شروط يوافق عليها البنك مسبقا بما في ذلك تحمل السلطة والشركة لمخاطرة تبادل هذه المبالغ وان تتحمل هذه المبالغ الفوائد والسداد بنفس شروط القرض .

د — يلتزم المقترض بممارسة حقوقة بمقتضى اتفاقيات اعادة الاقراض بطريقة تحمي مصالح المقترض والبنك وتحقق أغراض القرض ، ويلتزم المقترض فيما عدا ما يوافق البنك على خلافة بأن لايتنازل عن اتفاقيات اعادة الاقراض اواى من أحكامها وبأن لايعدلها اوينقضها او اويتسامح عنها .

فصل ٣–٢ على المقترض وبتاريخ لايتجاوز ٣٠ حزيران ١٩٨٢ تزويد البنك بخطة لغايات مراجعتها وابداء ملاحظاته عليها حول :—

(١) تقوية تخطيط وادارة قطاع الطاقة .

(٢) تحسين التنسيق والتعاون بين المؤسسات التي لها علاقة بالطاقة .

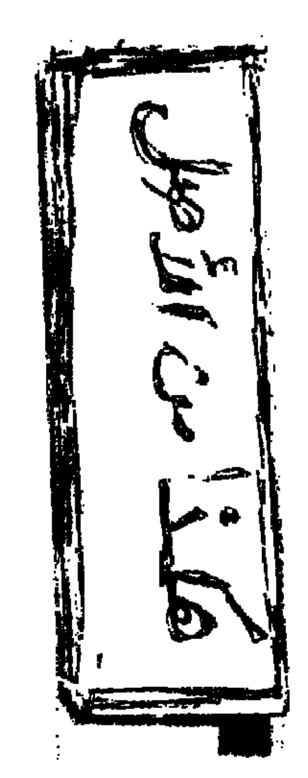
فصل ٣–٣ أ — من أجل مساعدة المقترض من انجاز القسم (ج) من المشروع على المقترض استخدام وبتاريخ لايتجاوز ٣١ كانون أول ١٩٨١ مستشارين أكفاء في مجال الطاقة .

ب — وبتاريخ لايتجاوز ٣١ كانون أول ١٩٨٢ على المقترض تزويد البنك بجدول زمني للاجراءات التي يجب ان تتبع للقيام بتوصيات مستشارى الطاقة المشار اليهم في البند أ من هذه المادة .

المادة (٤)

التزامات اخرى

فصل ٤–١ أ — ينتهج البنك في الظروف العادية في منح القروض لأعضائه اه بضمانة أعضائه ، سياسة عدم طلب ضمانة محددة من العضو المعني ، ولكن مع التأكد من عدم ترتيب أولوية لاى دين خارجي آخر على قروضه وذلك في تخصيص أو استحقاق اوتوزيع العملات الاجنبية التي تكون في



حوزة العضو المذكور اومحفوظة لمنفعته . وتحقيقا لذلك اذامنح أى امتياز على الموجودات العامة (كما هي معرفة لاحقا) كضمان لأى دين خارجي ، مما ينتج عنه اويمكن ان ينتج عنه الأولوية لدائن الدين الخارجي المذكور في تخصيص اواستحقاق اوتوزيع العملات الاجنبية فان الامتياز المذكور يصبح تلقائيا ضمانة للقرض وفائدته وتكاليفه الأخرى على غير ذلك .ويلتزم ((فان الامتياز المذكور يصبح تلقائيا ضمانة للقرض وفائدته وتكاليفه الأخرى بنفس الدرجة وبدون اية كلفة على البنك الا اذا وافق البنك على غير ذلك، ويلتزم الضامن عندما يمنح الامتياز المذكور اويسمح بمنحه بأن يشمل فيه احكاما صريحة للغرض المذكور ألا أنه يشترط اذا كان هناك سبب دستورى اواى سبب قانوني آخر يحول دون شمول الأحكام المذكورة فيما يتعلق بأى امتياز يمنح على موجودات الدوائر السياسية اوالادارية التابعة للضامن ، ان يقوم الضامن فورا وبدون ان يحمل البنك اية تكاليف بتأمين رأسمال القرض وفائدته وتكاليفة الأخرى بأمتياز مماثل على موجودات عامة أخرى يقتنع بها البنك .

ب — لاينطبق الالتزام السابق ذكره على (١) أى امتياز يمنح على اية أموال عند شرائها لضمان دفع شراء تلك الأموال فقط و(٢) أى امتياز يمنح خلال العمليات البنكية العادية لضمان دين يستحق خلال مدة لاتتجاوز سنة واحدة من تاريخه

ج — تعني عبارة «الموجودات العامة » كما هي مستعملة في هذا البند موجودات الضامن واية دائرة من دوائره السياسية او الادارية اواية هيئة يملكها الضامن اويسيطر عليها اوتدار لصالحه او لصالح الدائرة المذكورة ، بما في ذلك العملات الذهبية والعملات الأجنبية الأخرى في يد اية مؤسسة تقوم بأعمال البنك المركزى اوصندوق تركيز النقد اوأية اعمال مماثلة للضامن .

فصل ٤–٢ على المقترض اخذ الاجراء الضرورى بالزام دوائره ومؤسساته لتدفع قبل الأول من أيلول من عام ١٩٨١ جميع فواتير الكهرباء غير المستوفاة منهم للشركة وأن تدفع فواتير الكهرباء الخاصة بها فيما بعد قبل ستة أسابيع من اصدارها من قبل الشركة .

فصل ٤–٣ على المقترض اتخاذ الاجراء اللازم لتمكين السلطة والشركة الالتزام باحكام الفصول ٤–٣و٤–٤ من اتفاقية المشروع مع السلطة والفصول ٤–٣ و٤–٤ من اتفاقية المشروع مع الشركة على الترتيب .

المادة (٥)

تدابير البنك القانونية

فصل ٥–١ تحدد الأحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة(ك) فصل ٦–٢ من الشروط العامة لأغراض تلك المادة :—

أ — ان تكون السلطة او الشركة قد تخلفت عن تنفيذ اى اشتراط أواتفاق اوالتزام بمقتضى اتفاقيات المشروع .

ب — ان تكون حالة غير عادية قد طرأت تجعل من غير المحتمل ان تتمكن السلطة او الشركة من تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقيات المشروع ؛

ج — ان يكون قانون السلطة اواتفاقية امتياز الشركة أوأنظمة الشركة قد عدلت أو أوقف نفاذها اونقضت بطريقة تؤثر تأثيرا مادياً وضارا في مقدرة السلطة او الشركة على تنفيذ الاشتراطات اوالاتفاقات والالتزامات المدرجة في اتفاقيات المشروع .

د — ان تكون السلطة او الشركة قد اصبحت غيرقادرة على ان تدفع عند استحقاقها ، او ان يكون اى فعل قد ارتكب اوأية اجراءات قد اتخذت من قبل السلطة او الشركة او الاخرتين توزع أموال السلطة والشركة بمقتضاه على دائنيهما .

فصل ٥—٢ تحدد الأحداث الاضافية التالية بمقتضى الفقرة (ل) من المادة ٧ (١) من الشروط العامة لأغراض تلك تلك المادة :—

أ — ان يحصل الحدث المحدد في الفقرة(أ) من المادة ٥ (١) من هذه الاتفاقية ويستمر لمدة (٢٠) يوما بعد ان يتم الاشعاربه من قبل البنك للمقترض والسلطة والشركة .

ب — ان يحصل أىحدث محدد في الفقرات (ب، ج، د) من المادة ٥ (١) من هذه الاتفاقية . المادة

تاريخ النفاذ ، الانهاء

فصل ٦—١ يعتبر الحدث التالي كشرط اضافي لنفاذ اتفاقية القرض بالمعنى المقصود من المـــادة ١٢ (أ ، ج) من الشروط العامة ، أى ان يتم ابرام اتفاقية القرض الفرعي بينالمقترض والسلطة والشركة على الترتيب .

فصل ٦—٢ تعتبر المسائل التالية مسائل اضافية بالمعنى المقصود من المادة ١٢و٢ ، ج(من الشروط العامة —— ليشملها الرأى أوالأراء التي ستقدم للبنك :—

أ — أنه قد تم التفويض بأتفاقيات المشروع أوالمصادقة عليها من قبل السلطة والشركة وأنها ملزمة قانونياً للسلطة ،الشركة طبقا لشروطها .

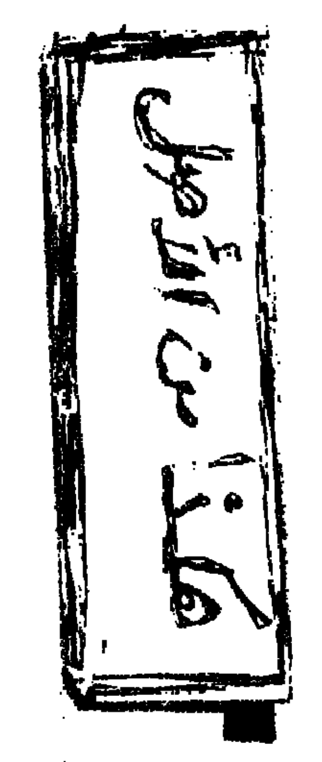
ب — أنه قد تم التفويض باتفاقيات اعادة الاقراض او المصادقة عليها من قبل المقترض والسلطة — والشركة على الترتيب وأنها ملزمة للمقترض والسلطة والشركة طبقا لشروطها .

فصل ٦ —٣ يحدد تاريخ ٢٢ ايلول ١٩٨١ في هذه الاتفاقية لاغراض الفصل ٢ — ٤ من الشروط العامة :

المادة (٧)

ممثلو المقترض . العناوين

فصل ٧—١ يحدد رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض ممثلا للمقترض لأغراض المادة ١١(٣) من الشروط العامة .



-٣

-٤

-٥

نصل ٧—٢ تحدد العناوين التالية لأغراض المادة ١١ (١) من الشروط العامة :—

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
ص. ب (٥٥٥) — عمان
المملكة الاردنية بهاشمية
العنوان التلغرافي :
المجلس القومي للتخطيط
عمان .
التلكس
١٣١٩ .

البنك :

البنك الدولي للانشاء والتعمير
١٨١٨ شارع (ح) شمال غرب
واشنطن . ولاية كولومبيا ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الأمريكية
العنوان التلغرافي :
انتبافراد — واشنطن
التلكس :
٤٤٠٠٠٩٨(آرتي تي)
أو٢٤٨٤٢٣(آرسي ايه)
٦٤١٤٥ (دابليويو اى) .

وشهادة على ذلك أوعز الفرقاء بواسطة ممثليهم المفوضين بذلك حسب الأصول بالتوقيع علىهذه الاتفاقية بأسمائهم على التوالي في ولاية كولومبيا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اعتبارا مـــن اليوم والسنة المذكورين في الاتفاقية .

المملكة الأردنية الهاشمية	من قبل / الشريف فواز شرف الممثل المفوض
البنك الدولي للانشاء والتعير	من قبل / السيد روكر شوفرنير نائب المديرالاقليمي أروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا

الملحق (١)

سحب اموال القرض

١ — تدرج القائمة أدناه فئات البنود التي ستمول من اموال القرض وتخصيص مبالغ القرض لكل فئةوالنسبة المئوية للنفقات للبنود التي تمول في كل بند :—

الفئة	المبلغ المخصص في القرض (معبرا ثمنه بمعادل الدولار)	النسبة المئوية للنفقات الممولة
الجزء —أ— من المشروع		
١ — كهربة الريف	٤٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية
٢ — خدمات استشارية	٥٠٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
الجزء —ب— من المشروع :		
٣ — التوزيع في المدن	١٣٠٠٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية و ١٠٠٪ من النفقات المحلية
٤ — كهربة الريف	٣ ٤٠٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٥ — ايصال الكهرباء لاسكان ذوى الدخل المحدود	١ ٣٠٠ ٠٠٠	و ١٠٠٪ من النفقات المحلية
٦ — خدمات استشارية	١ ١٧٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
٧ — تدريب	١٣٠ ٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الأجنبية
٨ — غير مخصص	١ ٥٠٠ ٠٠٠	
المجموع	٢٥ ٠٠٠ ٠٠٠	

٢ — أ — تعني عبارة «النفقات الأجنبية» لأغراض هذا الملحق النفقات بعملة أى بلد غير المقترض للبضائع او الخدمات التي تزود من اراضي اى بلد غير بلد المقترض .

ب — تعني عبارة «النفقات المحلية» النفقات بعملة المقترض للبضائع الخدمات التي تزود من بلد المقترض .

٣ — احتسبت النسب المئوية للانفاق طبقا لسياسة البنك في ان لا تنفق اى من اموال القرض على حساب تسديد الضرائب التي تجبى من قبل المقترض اوفي أراضيه على البضائع اوالخدمات او استيرادها أو صناعتها أوشرائها اوتزويدها وتحقيقا لذلك اذا زادت اونقصت اى ضرائب كالمذكورة فرضت على أى بند يمول من اموال القرض اوفيما يتعلق بذلك فانه يجوز للبنك باشعار المقترض بأن يزيد اويخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة في ذلك الوقت على البند المذكور لكي يتم الالتزام بسياسة البنك السابق ذكرها .

٤ — على الرغم من أحكام الفقرة (١) اعلاه لايجوز ان تتم اية سحوبات فيما يتعلق بالدفعات للنفقات السابقة على تاريخ هذه الاتفاقية ،سوى انه يجوز اجراء سحوبات لاتتجاوز في مجمرعها مايعادل (٤٠٠٠٠٠)دولار فيما يتعلق بالفئة (٢) و(٦) على حساب الدفعات للنفقات المذكورة قبل ذلك التاريخ ولكن بعد الأول من شهر كانون ثاني ١٩٨١.

٥ — على الرغم من تخصيص مبلغ من مبالغ القرض او النسب المئوية للانفاق المدرجة في القائمة التي تتضمنها الفقرة (١) أعلاه ، اذا قدر البنك بطريقة معقولة ان المبلغ المخصص حينئذ من القرض لاية فئة سيكون غير كاف لتمويل النسبة المئوية المتفق عليها لجميع النفقات في تلك الفئة ، فانه يجوز للبنك باشعار للمقترض (١) ان يعيد بالنسبة لتلك الفئة الى الحد اللازم لتغطية النقص تخصيص أموال القرض المخصصة حينئذ لفئة أخرى والتي تكون في رأى البنك غير لازمة لتغطية نفقات اخرى و(٢) اذا كانت اعادة التخصيص المذكور غير كافية لتغطية النقص المقدر كلياً ،فانه للبنك ان يخفض النسبة المئوية للانفاق المطبقة حينئذ على النفقات المذكوره لكي يتم الاستمرار في السحوبات الاضافية تحت الفئة المذكورة حتى تتم النفقات بموجبها .

٦ — اذا قرر البنك بطريقة معقولة ان شراء اى بند في اية فئة لايتفق مع الاجراءات المدرجة او المشار اليها في هذه الاتفاقية ، فانه لايجوز تمويل اية نفقات للبند المذكور مون اموال القرض ويجوز للبنك دون تقييد اوتحديد لاى حق او صلاحية اوتدبير قانوني يكون له بمقتضى اتفاقية للقرض ، ان يلغي باشعار للمقترض ذلك المبلغ من القرض الذى يعتقد البنك بطريقة معقولة انه يشمل مبلغ تلك النفقات التي كانت في غير ذلك مستحقة للتمويل من اموال القرض .

الملحق (٢)

وصف المشروع

يشتمل المشروع على الأجزاء التالية :—

الجزء أ :

١ (بناء حوالي ١٦٠ كم من خطوط نقل ١٣٢ ك ف مزدوجة الدارة تربط العقبة — القويره —الأغوار الشرقية الأشرفية وسحاب مع شبكة النقل القومية .

٢ (توسيع ودعم المحولات في محطات تحويل اربد ، البيادر ، محطة الحسين الحرارية، جنوب عمان وعمان . بناء محطات تحويل في الأشرفية ، سحاب ، القويره ، ، الغور الشرقي والعقبة .

٣ (كهربة ما مجموعه ٣٠قرية بالقرب من الكرك ، الطفيلة ، الشوبك ، معان ووادى موسى بما فيه خطوط نقل ٣٣ك .ف ، محطات تحويل وشبكات الضغط المنخفض .

٤ (تدريب موظفي السلطة ؟

الجزء ب :

١ (تطويرشبكة التوزيع داخل المدن ، وذلك ببناء حوالي ١٣ كم خطوط نقل هوائية ٣٣ك.ف ، ٤٣ كم خطوط نقل أرضية ٣٣ك.ف ، ومحولات ١١/٣٣ك.ف باستطاعة ١٤٠ م.ف.أ وتزويد مواد ومعدات لحوالي ١٢٠ محطة تحويل لشبكة التوزيع ولرفع النظام الحالي ٦ك.ف الى ١١ك. ف مع ما يترتب عليه من اجهزة ومعدات .

٢ (كهربة حوالي ٢٠ قرية بالقرب من عمان مع انشاء خطوط نقل ٣٣ك.ف ، محطات تحويل ، شبكات توزيع للضغط المنخفض .

٣ (كهربة مشاريع اسكانية في الزرقاء ، ماركا ،والقويسمة بما في ذلك بناء خطوط نقل ارضية ١١ك.ف خطوط نقل هوائية ١١ك.ف محطات تحويل وشبكات توزيع للضغط المنخفض .

٤ (تحسين الهيكل التنظيمي والخبرات الادارية في الشركة :
٥ (تدريب موظفي الشركة .

الجزء ج :

تدعيم قدرات المقترض في مجال تسعير الطاقة ، ادارة الطلب على الطاقة حفظ الطاقة ، تطوير مصادر الطاقة المحلية .

ويتوقع ان يتم المشروع في موعد لايتجاوز ٣١ كانون أول عام ١٩٨٤.

الملحق (٣)

جدول التسديد

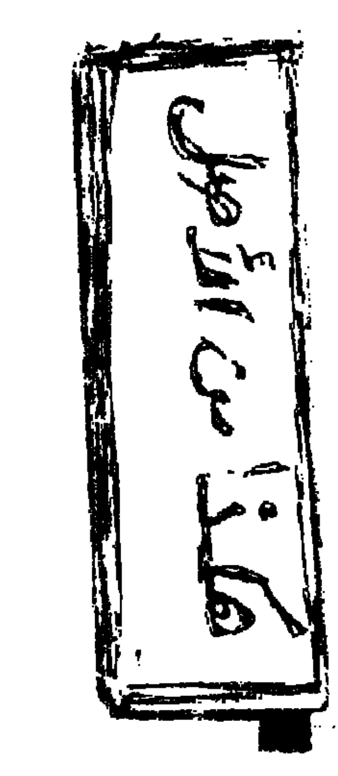
تاريخ استحقاق الدفع	دفع رأس المال (معبرا عنه بالدولارات) *
كل (١٥) شباط و (١٥) آب ابتداءا من ١٥ آب ١٩٨٥ وحتى ١٥ آب ١٩٩٧ .	٩٦٠ ٠٠٠
في ١٥ حزيران ١٩٩٨	١٠٠٠ ٠٠٠

الحسميات عند التسديد المبكر

تحدد النسب المئوية التالية كحسميات تستحق الدفع عند التسديد قبل استحقاق اى جزء من رأسمال مبلغ القرض بمقضى الفصل ٣-٤ ب :-

تاريخ التسديد	الحسم
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل استحقاق الدفع..	١ر٧ ٪
أكثر من ثلاث سنوات ولكن ليس أكثر من ستة سنوات قبل استحقاق الدفع .	٤ر٣٪
أكثر من ستة سنوات ولكن ليس أكثر من ١١ سنة قبل استحقاق الدفع	٢ر٦٪
أكثر من ١١ سنة واكن ليس أكثر من ١٥ سنة قبل استحقاق الدفع :	٥ر٨٪
أكثر من ١٥ سنة قبل استحقاق الدفع .	٦ر٩ ٪

* تمثل الأرقام في هذه الخانة المعادلات بالدولار المحددة لأغراض السحب الى الحد الذى يكون فيه اى جزء من القرض خاضعا للتسديد بعملة غير الدولارات (ارجع الى الشروط العامة ، فصل ٤-٤) .



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١ و ١٢٠ من الدستور
والمادة ١١ من قانون الموازنة العامة رقم ٥ لسنة ١٩٨٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٩) لسنة ١٩٨٢

نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية للسنة المالية ١٩٨٢

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٢) ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/١/١ :

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتا عند الضرورة وبموجب عقد للقيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — أ — يتقاضى الموظف غير المصنف او الموظف بعقد الذي احدثت له وظيفة مصنفة في الجدول الملحق بهذا النظام راتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .
ب — يجوز في حالات خاصة يقررها مجلس الوزراء تعيين موظفين برواتب مقطوعة على حساب الوظائف المصنفة الشاغرة الواردة في هذا النظام الى حين انتهاء اجراءات تعيينهم فيها ؛

المادة ٥ — أ — يستحق الموظف الزيادة السنوية بعد مرور سنة على تعيينه او ترفيعه او آخر زيادة سنوية تقاضاها .
ب — الزيادة السنوية للموظف غير المصنف والموظف بعقد الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٤) دينارا او اقل هي دينار واحد اما الموظف الذي يتقاضى راتبا شهريا مقداره (٧٥) دينارا فاكثر فزيادته السنوية ديناران .

المادة ٦ ـــ لا يجوز تعيين الموظفين الذين تشملهم احكا المادة (١٦) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة١٩٦٦ على حساب مخصصات اجور العمال المرصودة في المادة (١٤) في اي فصل من فصول النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة

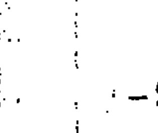
المادة ٧ ـــ يجوز تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتنفيذ اي مشروع رأسمالي على حساب المخصصات المرصودة لتنفيذ ذلك المشروع وينهى استخدامهم بانتهاء ذلك المشروع او نفاذ مخصصاته على ان يتم ذلك بموافقة رئيس الوزراء الخطية بناء على تنسيب وزير المالية/الموازنة العامة .

المادة ٨ ـــ أ ـــ الوظائف المحدثة في الجدول الملحق بهذا النظام هي لغايات التعيين وليس لغايات الترفيع الا اذاورد النص على خلاف ذلك .

ب ـــ لا يجوز تعيين اي موظف في اي وظيفة او ترفيعه او نقله اليها الا اذا تولى مهام تلك الوظيفةبصورة فعليه وكان ممن تتوفر فيه الخبرة العلمية والعملية اللازمة لاشغال تلك الوظيفة .

١٩٨٢/٢/٢١ **الحسين بن طلال**

وزير الثقافه والشباب ووزير السياحه والاثار **معن ابو نوار**	وزير المالية **سالم مساعده**	وزير الاعلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزير شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزير المواصلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزير الزراعة **مروان دودين**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزير التموين ابراهيم ايوب	وزير الداخلية ووزير العدل بالوكالة سليمان عرار	وزيرالخارجية **مروان القاسم**
وزيرة التنمية الاجتماعية **انعام المفتي**	وزير الصحة **الدكتور زهير ملحس**	وزير التربية والتعليم **الدكتور سعيد التل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزير الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	**وزير الصناعة والتجارة** **وليد عصفور**	وزير العمل **الدكتور جواد العناني**



جدول تشكيلات الوظائف

في المنظمة التعاونية الاردنية

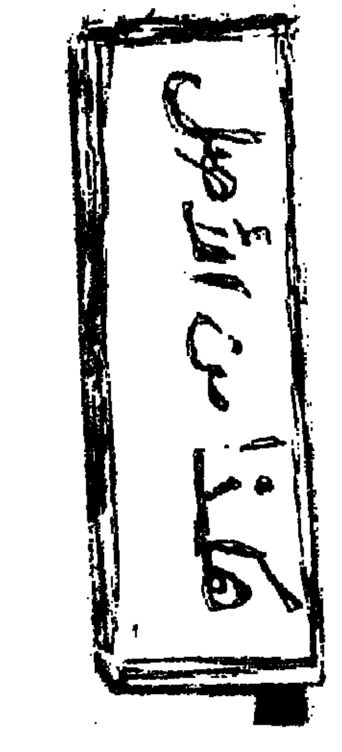
عملا بالصلاحيات المخولة لي في المادة (١٥) من نظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء جدول تشكيلات الوظائف الملحق بالنظام الآنف والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة (٣٠٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩١٦) تاريخ ١٩٨٠/٢/١٦ وتحديد الدرجات المبينة فيمايلي للوظائف المدرجة ازائها على ان يعمل بذلك اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .

الوظيفة	الدرجة
نائب المدير العام	بداية الثانية نهاية الاولى
مدير معهد تعاوني	بداية الثالثة نهاية الاولى
مدير بنك تعاوني	بداية الثالثة نهاية الاولى
مدير تعاون / مستشارتعاوني	بداية الرابعة نهاية الاولى
مدير دائرة	بداية الرابعة نهاية الاولى
مديرسوق / مديرمشروع	بداية الخامسة نهاية الثانية
مدير مكتب تعاون/ مساعدمدير ، رئيس قسم/مديرفرع بنك/محاضر ،	بداية الخامسة نهاية الثانية
مدقق / محاسب / مرشد تعاوني ، مديرجمعية /باحث/ محلل /مبرمج ،	بداية الخامسه نهاية الثالثة
مساعدمديرمكتب/مساعدرئيس قسم ، مشغل /امين مكتبه/ امين صندوق ،	بداية السادسة نهاية الرابعة
مساعد مدقق/ مساعد محاسب ، مساعد مرشد ،	بداية السابعه نهاية الخامسه
كاتب/ ناسخ	بداية الثامنه نهاية الخامسة

وعملا بهذا القرار تجرى تسمية الوظائف وفقا لسلم الدرجات والرواتب الموضحة في الفقرتين (أ،ب) من من المادة الثانية من النظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨١ نظام معدل لنظام موظفي المنظمة التعاونية الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠٠٣) تاريخ ١٩٨١/٥/١٦ .

المدير العام

حسن النابلسي



-٣

-٤

-٥